Pluralité de contrats de crédit-bail : la mise en demeure doit identifier les contrats et les échéances impayées pour constater la résiliation (Cass. com. 2015)

Identification			
Ref 53051	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 134/2
Date de décision 20150219	**N° de dossier** 2013/2/3/553	**Type de décision** Arru00eat	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Crédit-bail, Banque et établissements de crédit		**Mots clés** Tentative de règlement amiable, Résiliation du contrat, Rejet, Pluralité de contrats, Mise en demeure préalable, Identification des échéances impayées, Identification des contrats, Crédit-bail, Clause résolutoire	
Base légale		**Source**	

Résumé en français

En présence de plusieurs contrats de crédit-bail conclus entre les mêmes parties, c'est à bon droit qu'une cour d'appel retient que la lettre de tentative de règlement amiable, préalable à la saisine du juge, doit, pour permettre la constatation de l'acquisition de la clause résolutoire, identifier précisément les contrats concernés ainsi que les échéances impayées. L'absence de telles mentions rendant impossible la vérification de la réalisation de la condition résolutoire, la demande en constatation de la résiliation doit être rejetée.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن شركة (م. ب.) الطالبة استصدرت بتاريخ 2009/11/20 أمرا عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2009/2124 قضى بإخلال شركة (ص. ك.) بالتزاماتها التعاقدية وبأن عقود

الائتمان الاجارية ذات الأرقام : 0000003881 و 01/11557 و 2/11557 قد فسخت بقوة القانون وامرها بإرجاع الناقلات نوع جرارين وخمس شاحنات الى شركة (م. ب.) تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وتحميلها الصائر مع النفاذ المعجل بقوة القانون استأنفته شركة (ص. ك.) وألغته محكمة الاستئناف التجارية وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه بعلة ان رسالة الانذار الموجهة الى المطلوبة لم تبين بدقة الفترة المطالب بها حتى تتأكد المحكمة مما اذا كانت الوثائق المحتج بها تتعلق فعلا بالأقساط غير المؤداة خصوصا وأن الأمر يتعلق بثلاثة عقود ائتمان ايجاري والرسالة لا تحمل رقم العقود المذكورة وبالتالي صعوبة معاينة تحقق الشرط الفاسخ .

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلتين الأولى والثانية بخرق القانون (المادة 433 من مدونة التجارة و 54 من الشروط العامة للعقد) وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل . ذلك ان المادة 433 من م ت تنص على <> وأن المادة 14 من الشروط العامة لعقد الائتمان الايجاري نصت على أن <

لكن لما كان الثابت أن الطاعنة ترتبط مع المطلوبة بمجموعة من عقود الائتمان الايجاري تتضمن شروط فسخها وتجديدها طبقا للمادة 433 من مدونة التجارة والمادة 14 من العقد النموذجي للائتمان الايجاري وكيفية التسوية الودية لما يمكن ان يحدث من منازعات بين طرفي العقد بمناسبة تنفيذ تلك العقود، فإن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من رسالة التسوية الودية الموجهة للمطلوبة أنها لا تتضمن أي اشارة الى العقود موضوع التسوية ولا الى الأقساط المطالب بها وبالتالي استحالة معاينة الشرط الفاسخ وألغت الأمر الاستعجالي القاضي بمعاينة مستخرج الحساب المستدل به من الطاعنة لاثبات اخلال المطلوبة بالتزامها بالأداء وبالتالي استخلاص تحقق الشرط الفاسخ منها ولما لم تناقشها تكون قد استبعدتها ضمنيا وهي بنهجها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ./.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعته الصائر .